وحديث ابي حميد المذكور اشار اليه اخرجه ابن خزيمة وابو داود بلفظ ونحى يديه عن جنبيه وللترمذي
ثم جافى عضديه عن ابطيه ولا تفعل المرأة ذلك بل تضم بعضها الى بعض فانه استر لها وفي عبارات اصحابنا
والمرأة تنخفض فتضم عضديها لجنبيها وتلزق بطنها بفخذيها لانها عورة مستورة وهذا استر لها وقال
النووي قال اصحابنا ويستحب ان يفرق بين القدمين قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا يكون بينهما شبر
انتهى ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وينبغي ان يكون في سجوده مخويا على الارض هذا في حق الرجل وا[illegible]
المرأة محوية ولا يخفى ان هذا قد سبق وذلك لان التخوية في اللغة هو رفع البطن عن الفخذين والتفريج
بين الفخذين ولذا قال الرافعي بعد ان نقل ما قدمنا ذكره من التفريق بين الركبتين والقدمين وبين البطن
والفخذين وهذه الجملة يعبر عنها بالتخوية وهو ترك الخواء بين الاعضاء انتهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر
خوى في سجوده قلت رواه احمد من حديث البراء بلفظ كان اذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته وخوى
ورواه ابن خزيمة والنسائي بلفظ كان اذا صلى جخى ورواه ابن خزيمة والحاكم من حديثه بلفظ كان اذا سجد
جخ يقال جخ الرجل اذا مد ضبعيه وقال الهروي اي فتح عضديه والتجخية مثله تنبيه
قال اصحابنا ويجافي الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين
الجبهة والانف من الارض ولكن في غير زحمة وينبغي فيها صونا من الاضرار بجار والحكمة في المجافاة
ان يظهر كل عضو بنفسه ولا تعتمد الاعضاء بعضها على بعض وهذا ضد التيام في الصفوف
لان المقصود فيه المساواة بين المصلين ليصيروا كالجسد الواحد فلا يبقى فيما بينهم فرجة تتخللها الشياطين
وفي المجافاة بعد عن صنيع الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون وقلة الاعتناء
بشأن الصلاة وان يضع الساجد يديه على الارض حذاء منكبيه لما في حديث ابي حميد كان اذا
سجد نحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابن خزيمة في صحيحه ومنه اخذ ما يضع يديه
حيال اذنيه لما روينا ولان آخر الكف مستقبلا ولما نكل يجعل راسه بين يديه عند التحريمة فكذا عند
السجود كما في السراج عن المبسوط ولا يفرج اصابعها اي اليدين بل يضمها لما روى ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم من حديث وائل بن حجر كان اذا سجد ضم اصابعه وهكذا نقل اصحابنا
بان يضم الاصابع كل الضم ولا يندب الا هنا سواء في الرجل والمرأة والحكمة فيه ان الرحمة تنزل عليه
في السجود فبالضم ينال الاكثر ويضم الابهام اليها اي الى الاصابع وان لم يضم الابهام فلا باس

قال الرافعي ولتكن الاصابع منشورة ومضمومة مستقبلة جهة القبلة لما روي عن عائشة رضي الله عنها كان
اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبلة قال الائمة وسنة اصابع اليدين اذا كانت منشورة في جميع الصلاة
التفريج المقتصد الا في حالة السجود وقال النووي في الروضة قلت والا التشهد فان الصحيح ان اصابع
اليسرى تكون كهيئتها في السجود وكذا اصابعها في الجلوس بين السجدتين انتهى وقال ابن حجر فظاهر استدلال
الرافعي بحديث عائشة على استحباب نشر الاصابع وضمها الى جهة القبلة وان المراد بذلك اصابع اليدين
لا دلالة فيه لانه وان كان اطلاقه في رواية الدارقطني الضعيفة تقتضيه فتقييده في ما رواه ابن حبان في
صحيحه من حديثها وادله فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه
مستقبلا باطراف اصابعه القبلة تخصه بالرجلين ويدل عليه حديث ابي حميد عند البخاري فيه واستقبل
باطراف رجليه القبلة واذا ذكر اليدين كذا كما عليهما انتهى وينبغي ان لا يفترش ذراعيه على الارض
~~[illegible]~~ كما يفترش الكلب بل يرفعهما فانه اي الافتراش كذلك منهي عنه رواه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث شعبة عن قتادة عن انس
رفعه اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب اي فان المنبسط يشبه
الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته مع ~~[illegible]~~ ارتكاب النهي وفي حديث
ابي حميد عند البخاري فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما وان يقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا لما روينا ثم الخبر في فضل الركوع عن عقبة بن عامر وفيه فلما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان
فناسب وصف [illegible] الرب بالاعلى في السجود لان العبد في حال كونه في غاية السفل
وقد وضع اشرف اعضائه على اخس موجود وهو التراب فناسب وصفه تعالى بالعلو في
الاقتدار وكان في الركوع انحناء وفيه مذلة العبد فناسب وصفه تعالى بالعظمة
والاقتصار على الثلاث ادناه فان زاد على الثلاث الى الخمس او السبع او التسع او الاحد عشر فهو
فحسن الا ان يكون اماما لقوم غير محصورين غير راضين بالتطويل فانه [illegible] الى ان يزيد
ثم يرفع راسه من السجود فيطمئن جالسا معتدلا اي يجب ان يقعد بين السجدتين
مع الطمانينة خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قالا لا يجب بل يكفي ان يصير الى
الجلوس اقرب وربما قال اصحاب ابي حنيفة يكفي ان يرفع راسه قدر ما يمر السيف

اي ساعديه

وينبغي [illegible] في السجود